

يحال الطلب ومرفقاته الى وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي مديرية الانتاج الحيواني للدراسة واقتراح ما يلزم من التعديلات في ضوء الكشف الحسي من قبل لجنة تضم مندوبين عن : مديرية الانتاج الحيواني ( قسم الثروة السمكية ) - مصلحة الشؤون الزراعيه بمديرية الزراعة - مصلحة الحراج بمديرية الزراعة - مديرية ري الحوض بالمحافظة بالنسبة للمزارع القائمة الداخلية أو قيادة القوى البحرية والمديرية العامة للموانئ بالنسبة للمزارع القائمة البحرية ، مديرية الخدمات الفنية بالمحافظة أو من ينوب عنها في الوحدة الادارية أو البلدية وينظم محضر بالكشف وفق الانموذج ( ك أ ب ٢ ) للمزارع الداخليه والانموذج ( ك أ ب ٣ ) للمزارع البحرية

المادة ٣ - يعدل البند ٢ من الفقرة ج من ثالثا من المادة الاولى من القرار المذكور في المادة الاولى من هذا القرار بحيث تصبح كالآتي :

يحال الطلب مع مرفقاته الى وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي - مديرية الانتاج الحيواني/قسم الثروة السمكية للدراسة واجراء التعديلات اللازمة في ضوء الكشف الحسي من قبل مندوبين عن الجهات التالية :

مديرية الانتاج الحيواني - قسم الثروة السمكية  
مصلحة الشؤون الزراعيه بمديرية الزراعة والاصلاح الزراعي

مصلحة الحراج بمديرية الزراعة والاصلاح الزراعي  
المديرية العامة للموانئ  
مديرية الخدمات الفنية أو من يمثلها في الوحدة الادارية وينظم محضر بالكشف وفق الانموذج ( ك أ ب ٤ )

### قرار رقم ٦٩/ت

بموجب القرار رقم ٦٩/ت تاريخ ١٣-٨-٢٠٠٥  
المادة ١ - يعدل البند ٢ من الفقرة ج من أولا من المادة الاولى من القرار ٨/ت لعام ٢٠٠٣ الناظم لترخيص مزارع الاحياء المائية غير السمكية بحيث تصبح كالآتي :  
تقوم لجنة فنية مشكله بقرار من المحافظ بالكشف الحسي الاولي للتحقق من مدى توفر الشروط الاداريه والفنية المنصوص عنها في الفقرة ب من أولا من المادة الاولى من القرار المذكور في هذه المادة وتنظم محضرا وفق الانموذج ( ك أ م ١ ) وتتألف هذه اللجنة من ممثلين عن :  
مصلحة الانتاج الحيواني ( دائرة الثروة السمكية )  
بمديرية الزراعة والاصلاح الزراعي بالمحافظة

مصلحة الصحة الحيوانية بمديرية الزراعة والاصلاح الزراعي في المحافظة  
مصلحة الحراج بمديرية الزراعة والاصلاح الزراعي بالمحافظه

مصلحة الشؤون الزراعيه بمديرية الزراعة والاصلاح الزراعي بالمحافظه  
مديريات الخدمات الفنية في المحافظة أو من يمثلها في الوحدة الاداريه

المادة ٢ - يعدل البند ٢ من الفقرة ج من ثانيا من المادة الاولى من القرار المذكور في المادة الاولى من هذا القرار بحيث تصبح كالآتي :